هذا ان لم يقبل سعيد بن المسيب عن عمر فمن يقبل وائمة الاسلام وجمهورهم يحتج
بقول سعيد بن المسيب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فكيف بروايته عن عمر
وكان عبد الله بن عمر يرسل الى سعيد يساله عن قضايا عمر فيفتي بها ولم يطعن
احد من اهل عصره ولا من بعدهم ممن له في الاسلام قول معتبر في رواية سعيد
ابن المسيب عن عمر ولا عبره بغيرهم وروى الشعبي عن علي ايما امراه نكحت وبها برص
او جنون او جذام او قرن فزوجها بالخيار ما لم يمسها ان شا امسك وان شا طلق
وان امسكها فلها المهر بما استحل من فرجها وقال وكيع عن سفين الثوري عن يحيى بن
سعيد بن المسيب عن عمر قال اذا تزوجها برصا او عميا فدخل بها فلها الصداق
ويرجع به على من غره وهذا يدل على ان عمر رضي الله عنه لم يذكر تلك العيوب المتقدمه
على وجه الاختصاص والحصر دون ما عداها وكذلك حكم قاضي الاسلام حقا الذي
يضرب المثل بعلمه ودينه وحكمه شريح قال عبد الرزاق عن معمر عن ايوب
عن ابن سيرين خاصم رجل الى شريح فقال ان هولا قالوا لي انا نزوجك احسن الناس
فجاوني بامراه عميا فقال شريح ان كان دلس لك بعيب لم يجز فتامل هذا القضا
وقوله ان كان دلس لك بعيب كيف يقتضي ان كل عيب دلست به المراه فللزوج الرد
به وقال الزهري يرد النكاح من كل داء عضال ومن تامل فتاوى الصحابه والسلف علم
انهم لم يخصوا الرد بعيب دون عيب الا روايه رويت عن عمر لا ترد النسا الا من العيوب
الاربعه الجنون والجذام والبرص والداء في الفرج وهذه الروايه لا يعلم لها اسنادا اكثر من
اصبغ عن ابن وهب عن عمر وعلي وقد روي عن ابن عباس ذلك باسناد متصل
ذكره سفين عن عمرو بن دينار عنه هذا كله اذا اطلق الزوج واما اذا شرط السلامه
او شرط الجمال فبانت شوها او شرطها شابه حديثه السن فبانت عجوزا شمطا
او شرطها بيضا فبانت سودا او بكرا فبانت ثيبا فله الفسخ في ذلك كله فان كان
قبل الدخول فلا مهر وان كان بعده فلها المهر وهو غرم على وليها ان كان غره وان كانت
هي الغاره سقط مهرها او رجع عليها به ان كانت قبضته ونص على هذا احمد في
احدى الروايتين عنه وهي اقيسهما واولاهما باصوله فيما اذا كان الزوج هو المشترط
وقال اصحابه اذا اشترطت فيه صفه فبان بخلافها فلا خيار لها الا في شرط الحريه اذا بان

عبدا

عبدا فلها الخيار وفي شرط النسب اذا بان بخلافه وجهان والذي يقتضيه مذهبه
وقواعده انه لا فرق بين اشتراطه واشتراطها بل اثبات الخيار لها اذا فات ما اشترطته اولى
لانها لا تتمكن من المفارقه بالطلاق فاذا جاز الفسخ مع تمكنه من الفراق بغيره فلان يجوز
لها الفسخ مع عدم تمكنها اولى واذا جاز لها ان تفسخ اذا ظهر الزوج ذا صناعه دنيه
لا تشينه في دينه ولا في عرضه وانما تمنع كمال استمتاعها ولذتها به فاذا شرطته شابا
جميلا صحيحا فبان شيخا مشوها اعمى اطرش اخرس اسود فكيف تلزم به وتمنع
من الفسخ هذا في غايه الامتناع والتناقض والبعد عن القياس وقواعد الشرع وبالله
التوفيق وكيف يمكن احد الزوجين من الفسخ بقدر العدسه من البرص ولا يمكن
منه بالجرب المستحكم المتمكن وهو اشد اعدا من ذلك البرص اليسير وكذلك غيره
من انواع الداء العضال واذا كان النبي صلى الله عليه وسلم حرم على البايع كتمان عيب سلعته
وحرم على من علمه ان يكتمه من المشتري فكيف بالعيوب في النكاح وقد قال النبي صلى الله
عليه وسلم لفاطمه بنت قيس حين استشارته في نكاح معويه وابي الجهم اما معويه
فصعلوك لا مال له واما ابو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه فعلم ان بيان العيب في النكاح
اولى واوجب فكيف يكون كتمانه وتدليسه والغش الحرام به سببا للزومه وجعل ذي
العيب غلا لازما في عنق صاحبه مع شده نفرته عنه ولا سيما مع شرط السلامه
منه وشرط خلافه هذا مما يعلم يقينا ان تصرفات الشريعه وقواعدها وحكمها
تاباه والله اعلم وقد ذهب ابو محمد بن حزم الى ان الزوج اذا اشترط السلامه من العيوب
فوجد اي عيب كان فالنكاح باطل من اصله غير منعقد ولا خيار فيه ولا اجازه ولا نفقه
ولا ميراث قال لان التي دخلت عليه غير التي تزوج اذ السالمه غير المعيبه بلا شك فاذا لم
يتزوجها فلا زوجيه بينهما حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم في خدمه المراه لزوجها

فصل

قال ابن حبيب في الواضحه حكم النبي صلى الله عليه وسلم بين علي بن ابي طالب وبين
زوجته فاطمه حين اشتكيا اليه الخدمه فحكم على فاطمه بالخدمه الباطنه خدمه البيت
وحكم على علي بالخدمه الظاهره ثم قال ابن حبيب والخدمه الباطنه العجين والطبخ والفرش
وكنس البيت واستقا الما وعمل البيت كله وفي الصحيحين ان فاطمه اتت النبي صلى الله
عليه وسلم تشكو اليه من الرحى وتساله خادما فلم تجده فذكرت ذلك لعايشه فلما جا النبي

ماتلقى في يديها

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)